مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١/٢٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـــواد عبد الرحمـــــن الغـــويري

أمـــين عـــام مجلـــس النـــواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٣ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الحادية عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الـواقـع في ٢٩رجـــب ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/١/٢٩ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قـــرارات اللجـــــان :

أ- قـرار اللجنة الإدارية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤.

اللجنـــــــــــة الادارية
الـــدورة العاديـــة الأولـــى
لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت اللجنة الادارية بنصـــابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي محمد سلامة الغويري وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيد وسام الربيحات ومقرر اللجنة سعادة السيدة فريال بني سلمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

السيد عبد الباسط الكباريتي، الدكتور احمد العليمات، الدكتور ايمن البدادوة، المهندسة نسيم العبادي السيد إبراهيم الصرايره، السيد سامر الازايده والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس جمال قموه والدكتور هايل عياش.

وحضر الاجتماع من الحكومة: أمين عام وزارة الاشغال وأمين سر مجلس البناء الوطني الأردني.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــواد عبد الرحمـــن الغويري	المحامي محمد سلامة الغويري
أميـــن عـــام مجلـــس النـــواب	رئيـــس اللجنـــة الإداريـــة

اللجنـــــة الاداريـــــــــة
الـــدورة العـــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد: أولاً: تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥). ثانياً: شطب عبارة (بعد ثلاثين يوما) .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٤) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
أ . يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) برئاسة وزير الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من : ١. وزير **الشؤون البلدية** نائبا للرئيس ٢. وزير البيئة . ٣. وزير الطاقة والثروة المعدنية . ٤. وزير النقل . ٥. امين عمان . **٦. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .** ٧. امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان . ٨. رئيس الجمعية العلمية الملكية او من ينيبه . ٩. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية الرسمية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية). **ثانيا:** بإلغاء نص البند (٦) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٦- مدير الأمن العام أو من ينيبه. **ثالثا:** بإضافة البند (٨) إليها بالنص التالي:- ٨- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.	**أولا:** موافقة. **ثانيا:** موافقة. **ثالثا:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وبالتناوب . ١٠. نقيب المهندسين الاردنيين . ١١. نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين . ١٢. رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية. **١٣. مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه .** ١٤. شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس على ان لا تتكرر مدة عضوية أي منهما لاكثر من دورتين متتاليتين كحد اقصى (اربع سنوات) . ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اعضائه الحاضرين.	**رابعا:** بإلغاء نص البند (١٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١٣-رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان. **خامسا:** بإعادة ترقيم البنود من (٨) إلى (١٤) الواردة فيها لتصبح البنود من (٩) إلى (١٥) منها على التوالي.	**رابعا: موافقة.** **خامسا: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. تكون للمجلس أمانة سر ويعين المجلس أمين سر لها من بين موظفي وزارته يرتبط به ويتولى اعداد جداول اعماله ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاته وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .		
اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني **المادة (٦):** أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) برئاسة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من: ١-امين عام وزارة **الشؤون البلدية** نائبا للرئيس. ٢-امين عام وزارة البيئة. ٣-مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس. **٤-وكيل امانة عمان الكبرى.** ٥-مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية.	**المادة (٣):** تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية). **ثانيا:** بإلغاء نص البند (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٤- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.	**المادة (٣):** **أولا: موافقة.** **ثانيا: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٦-ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها. ٧-ممثل عن وزارة المياه والري يعينه وزيرها. ٨-ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزيرها. ٩-ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزيرها. ١٠-ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة. ١١-ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير عام الدفاع المدني. ١٢-ممثل عن سلطة الطيران المدني يعينه رئيس مجلس ادارة السلطة. ١٣-ممثل عن نقابة المهندسين الاردنيين يعينه مجلس النقابة. ١٤-ممثل عن نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين يعينه مجلس النقابة. ١٥-ممثل عن هيئة المكاتب والشركات	**ثالثا:** بإلغاء نص البند (١٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١٢- ممثل عن هيئة تنظيم الطيران المدني يسميه رئيس مجلس المفوضين.	* إلغاء نص البند (١١) الوارد في المادة (٦) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١١- ممثل عن مديرية الأمن العام يعينه مدير الأمن العام. **ثالثا:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الهندسية يعينه مجلس الهيئة. ١٦- ستة اشخاص من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينهم المجلس. ١٧- امين سر المجلس. ب. تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للإجراءات التي تم تعيينه فيها. ج. تناط باللجنة الفنية المهام التالية: ١-اعداد اسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس. ٢-التنسيب للمجلس باي تعديل على الكودات المعتمدة. ٣-النظر في الاعتراضات على الكودات		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس. ٤-متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة بإعداد الكودات وتعديلها وتطويرها. ٥-اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك اعداد التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات. ٦-اعتماد مواد البناء وأنظمته الجديدة الموفرة للطاقة المتعلقة بأعمال الإعمار والتنسيب للمجلس بالموافقة عليها. د. تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون البناء الوطني الأردني

تعزيزا لدور كل من مجلس البناء الوطني الأردني واللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني في الحفاظ على السلامة العامة بإعادة النظر في عضوية كل منهما بما يسهم في القيام بالمهام المنوطة بهما وحسن سير العمل .

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب-قـرار اللجنــة القانونيــة رقـم (٣) تـاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ والمتضـمن مشروع قـانون معدل لقـانون تنظيم مهنـة المسـاحة والمكاتـب العقاريـة لسنة ٢٠٢٤ .

أماني فهد

اللجنـــــة القانونيـــــة

الدورة العاديـة الأولـــى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٣)

==========

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي الدكتور مصطفى العماوي وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة المحامي محمد بني ملحم ومقرر اللجنة سعادة الدكتورة رانيا أبو رمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه، الدكتور خالد بني عطيه، المحامي آية الله الفريحات والمحامي مالك الطهراوي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة : سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير المالية و مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .

وذلك لمناقشة مشروع معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمن الغويري	**المحامي الدكتور مصطفى العماوي**
أميـن عـام مجلس النـواب	**رئيس اللجنـــة القانونيـــة**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١)
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة١٩٨٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
قانون تنظيم مهنة المساحة* والمكاتب العقارية وتعديلاته يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ١٩٨٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يعدل القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومهنة التقدير العقاري) بعد عبارة (مهنة المساحة) الواردة في عنوانه والمادة (١) منه .	موافقة.
المادة (٥):	المادة (٣):	المادة (٣) :-
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية: ١- الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح الرخص للأشخاص المنصوص عنهم في المواد (٢و٣و٤) من هذا القانون وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح	يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - **المادة ٥-** أ-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ب- تنظم شروط مزاولة مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية وأسس	**المادة ٥-** أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هذه الرخص. ٢-تعيين الشروط التي يجوز بموجبها للمساح المرخص الدخول الى اي ارض من اجل القيام بواجباته بما في ذلك وضع علامات فيها. ٣-تحديد واجبات والتزامات المساحين المرخصين واصحاب المكاتب العقارية .	تصنيفها ورسوم ترخيصها والجزاءات المترتبة على المخالفين بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .	
المادة (٦):	المادة (٤):	المادة (٤) :-
كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد او بالغرامة من عشرين ديناراً الى مائتي ديناراً او بكلتي العقوبتين.	يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة ٦- أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه من الأشخاص	المادة ٦- أ-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الحاصلين على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار. ب- يعاقب كل من يمارس مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.	ب-**موافقة.**

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

لتنظيم شـروط ترخيص ممارسـة مهنة المسـاحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية والتزاماتهم والرسـوم والبدلات الواجب اسـتيفاؤها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى انظمة خاصة،
ولتحديد العقوبات المترتبة على المخالفين .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ج – قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤.

لجنـــة الزراعة والميـــــاه
الـدورة العاديـــــة الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت لجنة الزراعة والمياه بنصـابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ برئاسة سعادة رئيس اللجنة الدكتور احمد حسن الشديفات وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة السيدة شفاء مقابلة ومقرر اللجنة سعادة السيد باسم الروابدة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :
سعادة السيد حابس الفايز، سعادة الدكتور عمر بني خالد وسعادة الدكتور قاسم القباعي.

وحضر الاجتماع من الحكومة: معالي وزير الزراعة .

وذلك لمناقشة مشروع قانون صندوق التكافل للحـــد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**الدكتور احمد حسن الشديفات**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـس لجنة الزراعة والميـــاه**

لجنـــــــة الزراعة والميـــاه
الـــدورة العـــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –	المطلع: موافقة.
الوزارة : وزارة الزراعة.	الوزارة : موافقة.
الوزير : وزير الزراعة.	الوزير : موافقة.
الصندوق : صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية المنشأ وفق أحكام هذا القانون.	الصندوق : موافقة.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.	اللجنة : موافقة.
المدير : مدير الصندوق .	المدير : موافقة.
المزارع : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الإنتاج الزراعي مالكا كان أو مستأجرا أو شريكا.	المزارع : موافقة.
المشترك : المزارع المسجل لدى الوزارة والمنتسب للصندوق.	المشترك : موافقة بعد اضافة عبارة (المنتج و) بعد كلمة (المزارع).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المخاطر الزراعية : الأخطار التي تصيب الممتلكات والنباتات والحيوانات ومنتجاتها، وتشمل الأخطار الطبيعية بما في ذلك الجفاف والثلوج والأمطار الغزيرة والبرد والعواصف والسيول والصقيع، والآفات المرضية والحشرية الوبائية .	المخاطر الزراعية : موافقة.
المنتجات الزراعية : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية.	المنتجات الزراعية موافقة.
الموسم الزراعي : الفترة الزمنية من السنة التي تنمو أو تربى فيها المنتجات الزراعية وتتضمن مراحل الإنتاج والزراعة والإنبات والنمو والإزهار والإثمار، ويختلف طول موسم النمو من منطقة إلى أخرى ومن منتج زراعي إلى آخر.	الموسم الزراعي : موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
عقد التكافل الزراعي : عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين الذين يتعرضون لأي من المخاطر الزراعية وذلك للتخفيف من آثارها بتعويض أي منهم عن الضرر الناتج عن وقوع هذه المخاطر خلال مدة العقد وذلك بالتزام كل منهم بدفع بدل الاشتراك .	عقد التكافل الزراعي : **موافقة.**
بدل الاشتراك : المبلغ المنصوص عليه في عقد التكافل الزراعي الذي يدفعه المشترك مقابل الاشتراك في برنامج التكافل الزراعي الذي يطرحه الصندوق.	بدل الاشتراك : **موافقة.**
الضرر : الخسارة الواقعة على المنتجات الزراعية والمرتبطة بقيمة تكاليف المنتج الزراعي حتى وقوع الضرر الناتج عن المخاطر الزراعية.	الضرر : **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الزراعة حيثما ورد النص عليها في هذا القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	
المادة (٣)	المادة (٣)
أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية) ويكون له حساب خاص. ب- يهدف الصندوق إلى ما يلي: - ١- تعزيز التعاون والتكافل بين المشتركين الذين يتعرضون لأي من المخاطر الزراعية للتخفيف من آثارها. ٢- تشجيع الاستثمار الزراعي بتقليل آثار المخاطر الزراعية. ٣- تعويض المشترك في حال وقوع أضرار ناجمة عن أي من المخاطر الزراعية.	أ- **موافقة.** ب- **المطلع: موافقة.** ١- **موافقة.** ٢- **موافقة.** ٣-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٤- تعويض المزارع غير المشترك في حال حدوث ضرر له ناجم عن الصقيع فقط وبنسبة لا تتجاوز (٢٥%) من قيمة الضرر.	٤-موافقة بعد تعديل(٢٥%) لتصبح (٥٠%).
٥- الحد من المخاطر الزراعية بتشجيع المزارع على اتباع الوسائل الحديثة في الزراعة.	٥-موافقة.
٦- الحد من آثار المخاطر الزراعية بتنظيم برامج التأمين الزراعي بالاتفاق مع شركات التأمين في المملكة.	٦-موافقة بعد شطب عبارة (في المملكة) .
٧- بناء القدرات المؤسسية في مجال التكافل في مواجهة المخاطر الزراعية.	٧-موافقة.
المادة (٤)	المادة (٤)
أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-	أ- المطلع: موافقة.
١- أمين عام الوزارة نائباً للرئيس.	١-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
٢- مدير عام دائرة الموازنة العامة.	٢-موافقة.
٣- مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية.	٣-موافقة.
٤- مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي.	٤-موافقة.
٥- مدير إدارة الأرصاد الجوية في وزارة النقل.	٥-موافقة.
٦- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين.	٦-موافقة.
ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.	ب-موافقة.
ج- يكون المدير مقررا للجنة ويتولى تنظيم الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.	ج-موافقة.
د- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.	د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥)	المادة (٥)
تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: – أ– رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ب– اعتماد دليل التكاليف والعائدات للمنتجات الزراعية. ج– اعتماد صيغ عقود التكافل الزراعي وشروطها وأحكامها. د– توفير الدعم اللازم للموارد المالية للصندوق. هـ– إصدار أوامر الصرف من الصندوق. و– إقرار مشروع موازنة الصندوق.	المطلع: **موافقة.** أ–**موافقة.** ب–**موافقة.** ج–**موافقة.** د–**موافقة.** هـ–**موافقة.** و–**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- يعين المدير وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.	أ-**موافقة.**
ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-	ب-**المطلع: موافقة.**
١- تنفيذ السياسة العامة والبرامج والخطط التي تقرها اللجنة.	١-**موافقة.**
٢- إعداد مشروع موازنة الصندوق.	٢-**موافقة.**
٣- تقديم تقارير دورية للجنة تتعلق بأنشطة الصندوق.	٣-**موافقة.**
٤- تحصيل أموال الصندوق وقبضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	٤-**موافقة.**
٥- الإشراف المالي والإداري والفني على الصندوق.	٥-**موافقة.**
٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكلفه بها اللجنة.	٦-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٧)	المادة (٧)
أ- تحدد سائر الشؤون المتعلقة بالصندوق بما فيها بدلات الاشتراك وأسس وآليات وسقوف تعويض المشتركين وغير المشتركين وأوجه الصرف منه ومواعيده وتحصيل أمواله بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	أ-موافقة.
ب- لا يجوز أن يزيد ما يدفعه الصندوق من تعويض للمشتركين وغير المشتركين في السنة الواحدة على (٨٠%) من موارده المالية.	ب-موافقة.
المادة (٨)	المادة (٨)
أ- تحدد اللجنة المخاطر الزراعية الأساسية التي يقوم الصندوق بالتعويض عن أضرارها وفق خطة سنوية تقوم بإعدادها، ولها النظر في أي مخاطر زراعية طارئة يواجهها المزارع في كل موسم زراعي.	أ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- يقتصر التعويض من الصندوق عن الأضرار الناجمة عن المخاطر الزراعية على النباتات بما فيها المغروسات والمزروعات والحشائش وبذورها وأزهارها وأوراقها وجذورها وسائر أجزائها الأخرى والحيوانات بما فيها المواشي والدواجن والأرانب والأسماك والنحل. ج- للجنة في سبيل الحد من آثار المخاطر الزراعية، تنظيم برامج التأمين الزراعي بالاتفاق مع شركات التأمين **في المملكة** وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.	ب-**موافقة** ج-**موافقة** بعد شطب عبارة (**في المملكة**) .
المادة (٩)	**المادة (٩)**
أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: - ١- المبالغ التي ترصد له في الموازنة العامة على أن لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار سنوياً. ٢- (١٠%) من الرسوم المستوفاة عن المنتج في أسواق الجملة للخضار والفواكه. ٣- نصف في المائة من قيمة مشتريات التجار من	أ-**المطلع: موافقة.** ١-**موافقة.** ٢-**موافقة.** ٣-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الخضـار والفواكـه فـي أسـواق الجملـة للمنتجـات البسـتانية فـي أمانـة عمـان الكبـرى وأسـواق الجملـة للخضار والفواكه في البلديات.	
٤- بدلات الاشتراك في الصندوق.	٤-موافقة.
٥- المسـاعدات والهبـات والمـنح والتبرعـات وأي مـوارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	٥-موافقة.
ب- لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية.	ب-موافقة.
ج- لا يجـوز التصـرف بـأموال الصـندوق لأي غايـة أخـرى غيـر الغايات المنصوص عليها في هذا القانون.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٠)	المادة (١٠)
تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها وفقًا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه.	موافقة.
المادة (١١)	المادة (١١)
يحل الصندوق محل صندوق إدارة المخاطر الزراعية المنشأ بمقتضى أحكام قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتؤول إليه حقوقه وموجوداته والتزاماته وموارده المالية كافة حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
يلغى قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (١٤)	المادة (١٤)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية

لتحقيق التكافل والتعاون بين المزارعين المشتركين في الصندوق في مواجهة المخاطر الزراعية والحد من آثارها،

ولتشجيع الاستثمار الزراعي بتقليل الخسائر المالية الناجمة عن المخاطر الزراعية.

ولإنشاء صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية وتحديد مهام لجنة إدارته وإجراءات قيامه بعمله وموارده المالية وأوجه الإنفاق منها،

ولتمكين الصندوق من تعويض المزارع غير المشترك فيه عن الضرر الناجم عن التعرض لخطر الصقيع.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

د- قـرار اللجنــة القانونيــة رقـم (٢) تــاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ والمتضــمن مشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الاجانب لسنة ٢٠٢٤ .

أماني فهد

اللجنـــــة القانونيـــــة

الدورة العاديـة الأولـــى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

==========

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ برئاسة سعادة رئيس اللجنة المحامي الدكتور مصطفى العماوي وحضور سعادة نائب رئيس اللجنة المحامي محمد بني ملحم ومقرر اللجنة سعادة الدكتورة رانيا أبو رمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه، الدكتور خالد بني عطيه، المحامي آية الله الفريحات، الدكتور ناصر النواصره والمحامي مالك الطهراوي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة : سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي.

وحضر الاجتماع من الحكومة: عطوفة المحافظ مدير الجنسية وشؤون الأجانب والاستثمار .

وذلك لمناقشة مشروع معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمن الغويري	**المحامي الدكتور مصطفى العماوي**
أميـن عـام مجلس النـواب	**رئيس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنـــة القانونيـــــة
الـــدورة العـــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١)
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة١٩٧٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد: أولاً: تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥). ثانياً: اضافة عبارة (بعد ستين يوماً) بعد كلمة (به).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٤) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
عدم الحصول على اذن اقامة أ . كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره خمسة واربعون دينارا عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء. ب. للوزير بتنسيب من امين عام الوزارة الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائتين وخمسين دينارا اما اذا تجاوزت	تعدل الفقرة (أ) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة واربعون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تسعون) وإلغاء عبارة (دينار ونصف الدينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هذا المبلغ فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .		
المادة (٣٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣) :-**
مخالفة الاحكام التي ليس لها عقوبة اية مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.*	تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :- ب- كل من يخالف أحكام المادتين (١١) و (١٤) من هذا القانون يغرم بمبلغ (٢٠٠) دينار.	**المطلع:** موافقة . **ب-موافقة** بعد تعديل(٢٠٠) لتصبح (١٠٠) .

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

لعدم التزام معظم الأجانب الذين يدخلون المملكة بطريقة مشـــروعة من تقديم إقرار عن حالتهم الشخصية وعن بياناتهم الخاصة الى الجهات المختصة ضـــمن المدة المحددة، ولعدم قيام مديري الفنادق والأماكن التي تأوي هؤلاء الأجانب بإبلاغ الجهات المختصـــة باسـم الأجنبي وعنوانه خلال المدة القانونية، وحيث تبين من الواقع بأن العقوبة المترتبة على هذه المخالفات غير رادعة .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد